بدره ثم لايجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال
مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبين خسرانها
ونحو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها
فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين
الباقية تقسم بينهما على حسب الشروط ولو اخذ المالك بعض
المال بعد الربح فبقسطه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له
ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك
عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها
جاير من الطرفين اي قد علم هذا مما تقدم من انه كالوكالة
فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال الى مالكه
وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم
العامل الرد ويستقر ما شرط له بالقسمة لا بالظهور
ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة المثل
فسخه اي متى شاء   في بيان احكام المساقاة
المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت
عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد
وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة
بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة
في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما   من السقي بفتح
السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة
لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة لاسيما بارض
الحجاز

الحجاز فانهم يسقون من الآبار او بكسر القاف والتحتية
المشددة وهو صغار النخل لانه موردها   وشرعا دفع
الشخص اي بصيغة معلومة فيؤخذ منه جميع اركانها
الستة المتقدمة   او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا
معلوما اي بالجزئية   جايزة اي صحيحة فالجواز بمعنى
الصحة المقابل للبطلان   على شيئين اي صحتها مقيدة
بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على صنيع المصنف او على البدلية
من مجرور المقدر على صنيع الشارح فتامل   النخل اي ولو ذكورا
منفردة استقلالا   والكرم اي العنب ويعبر عنهما
المورد وهو احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا
مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا واختص بذلك
لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل
بخلاف غيره للتنبيه ه النخل والعنب يخالفان غيرهما
من بقية الاشجار في اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة
وقد تقدم الكلام على فضلها وعينها في الزكاة فراجعه   على غيرهما
اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف في المزارعة الاتية
فتامل   ومشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما
ولذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها تنمو من غير
تعهد   وتقع المساقاة الاصل بيان للمراد من الجواز كما مر
فلو ذكره الشارح عقبه ولو علق به المجرور بقوله من جايز التصرف
الى الحاكم اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليفصل فيه بين
المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل   من جايز التصرف
اي هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح والعامل

Copyright © King Saud University